الحال وهو ثلاثة اقسام الاول بلا اشكال والثاني ان يكون بعض انواع ذلك
الشيء مثل حج مفردا او حج متمتعا او حج قارنا فالافراد والتمتع والقران
انواع للحج فالحال مامور بها والمامور به ماهية مركبة مامور بكل من جزئيها وقد
صرح بالحج فدل عليه مطابقة والظاهر ان صفة الافراد مثلا مدلول عليها
بالمطابقة لتصريحه بها ويحتمل ان يقال الدلالة عليها تضمنا وهو بعيد القسم الثاني
ان لا يكون الحال بعض انواع الفعل المامور به ولكنه من فعل الشخص المامور مثل ادخل
مكة محرما فهو ايضا امر بثلاثة اشيا الدخول والاحرام والجمع بينهما ويشهد لذلك
قول الفقها لو نذر ان يعتكف صايما او يصوم معتكفا لزمه الصوم والاعتكاف
والجمع بينهما يشكل عليه قولهم لو نذر الاعتكاف مصليا او عكسه لم يلزمه الجمع لان
الجمع وان نذره الشخص واقتضاه اللفظ لغة فان الشارع الغاه لان احدهما
ليس قربة في الاخر بخلاف الصوم والاعتكاف وهل تحصيل الحال في هذا مقصوده
ام هي من ضرورة تحصيل المامور به على تلك الصفة احتمالان ويشهد للاول
قول الفقها لو نذر ان يعتكف صايما فاعتكف في رمضان لا يجزيه القسم الثالث
ان لا يكون من نوع الفعل اصلا ولا من فعل الشخص المامور مثل اضرب الزيدين
جالسين في الدار فالمامور به الضرب فقط ولكنه لا يجزي الا اذا كانا على
تلك الحال فاذا لم يكن للمامور قدرة على تحصيل تلك الحال لا يكون مامورا حتى
يوجد وكذلك اذا قلت اضربهما مجردين ولم يكن لك قدرة على تجريدهما فان
كان له قدرة على تجريدهما وجب لا لكون التجريد مامورا به لفظا بل لانه لا يتم الواجب
الا به فقد انقسمت الحال كما ترى الى مامور به لفظا مطابقة او تضمنا او التزاما
او ليس مامورا به بالكلية وقوله عز وجل بعضكم لبعض عدو علمنا من خصوص
المادة ان الله تعالى لا يامر بالعداوة فانها تستلزم وقوع الكفر من الكافر لعداوة
المسلم بولايته وامر الكافر بعداوة المسلم على اسلامه وهما ممتنعان
والحمل على ان المراد ان المسلمين فقط اعدا الكفار فقط في غاية البعد فان
هذا التركيب انما يستعمل غالبا فيما استوت ابعاضه فيه مثل بعضهم من بعض
اولياء بعض ولا يستعمل ذكر بعضين متقابلين في كلام على هذا الوجه مختلفان

لا

٧

لا بقرينة مثل ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض فلهذا نقول ان هذه
الجملة غير مامور بمعناه بل هي اما خبر مستانف او حال مقدرة والحال
المقدرة لا يجب فيها ذلك بل معناها اذا كانت حالا من فعل مامور به انه
مامور بذلك الفعل صائرا عاقبته الى تلك الحال فيرجع الى معنى الخبر
لكن بينهما فرق فان الخبر يقتضي الاخبار بانهم الآن وقت الخطاب على صفة
العداوة والحال ولا يقتضي ذلك بل يقتضي ان مصيرهم ان يكونوا متعادين
اما وقت الهبوط وان كانت مقارنة او بعده ان كانت مقدرة ثم العداوة
لا يمكن ان يكون مامورا بها لانها ليست من فعل الشخص ولا يمكنه تحصيلها
الا بتعاطي اسبابها على بعد فالمراد ان الله تعالى خلق او يخلق فيهم عداوة
بعضهم لبعض اما ذلك الوقت وهو وقت خطابهم او وقت هبوطهم
او بعده فعلى الاول خبر محض وعلى الثاني حال مقارنة وعلى الثالث
حال مقدرة فان قلت اذا اختلف معنى الحال ومعنى الصفة فكيف قال
المصنف انها بمعنى الصفة واذا كانت الحال محكوما بها والصفة غير
محكوم بها فالوجه الاول ينافي الثاني قلت يريد انها كالصفة في
المعنى الذي اشتركت الصفة والحال وهو انها حكم بامر مقيد وذكر
في الايضاح وجها ثالثا وهو ان اعراب الحال ليس اعرابا تبعيا وما
ليس اعرابه تبعيا لا تدخله الواو وهذه الواو وان كانت تسمى واو
الحال فاصلها العطف ونقدا ورد عليه قوله ان كل ما ليس اعرابه تبعيا
لا تدخله الواو ان الجملتين اللتين بينهما توسط الانقطاع والاتصال ليس
اعرابها تبعيا ومع ذلك يعطف احداهما على الاخرى وان اشترط غير
العطف اعرابا تبعيا ولا يدخلها الواو والجملتان وان فرض ان لا محل لهما
من الاعراب فلا يقال اعرابها غير تبعي الا انها لا اعراب لهما وان فرض ان
لها محلا مثل زيد يقوم ويقعد فاعراب الثانية تبعي لان الاولى هي الخبر
والسوال الثاني انما اورده على العكس لا على الطرد ثم لا يرد فانه انما
يريد تبعية عطف النسق قوله ولكن خولف اي خولف هذا الاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)